

## الملحق 13

### نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد تاجر غير قار - شخص طبيعي

#### الجنح الأول :

#### الظهر :

#### الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....

.....

عنوان الخاضع للقيد : .....

.....

ولاية التواجد : .....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....

.....

جنسية الخاضع للقيد : .....

مكان مزاوله النشاط عند الاقتضاء : .....

.....

.....

تاريخ بداية النشاط : .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري

قيد

تاجر غير قار - شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

## الملحق 13 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري  
خاص بقيد تاجر غير قار - شخص طبيعي

## الجنح الثاني :

## الظهر :

## الوجه :

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

## ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الرسمي	إمضاء المأمور  التاريخ : الرقم التسلسلي :
---------------------------------------	--

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.	قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
<p>طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،</li> <li>- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،</li> <li>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،</li> <li>- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،</li> <li>- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</li> <li>- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،</li> <li>- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،</li> <li>- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،</li> <li>- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.</li> </ul> <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>	النشاط أو الأنشطة الممارسة	
إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الرسمي	إمضاء المأمور  التاريخ : الرقم التسلسلي :	